قرار محكمة النقض

رقم 1/672

الصادر بتاريخ 08 يونيو 2023

في الملف الإداري رقم 2021/1/4/1560

وظيفة عمومية – الاستفادة من السكن الوظيفي – التزام الإدارة.

توفير الإدارة سكنا وظيفيا للطالب داخل مقر المركز الاستشفائي هو مما يتناسب مع طبيعة عمله كرئيس لقسم العلاجات التمريضية، وأن مقترح اللجنة المكلفة بإسناد المساكن الوظيفية، بمنحه سكنا مغايرا يظل مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على موافقة الإدارة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2017/11/08 تقدم المدعي (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس، عرض فيه أنه يشغل منصب رئيس (...) بمستشفى محمد الخامس بالحسيمة، وأن هذه المهام تستلزم التوفر على سكن وظيفي، وأنه بتاريخ 2017/3/22 تم اقتراحه من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاستفادة من السكن الوظيفي من بين عدة مرشحين وتم إرسال المحضر المنجز من طرف اللجنة المذكورة إلى وزير الصحة في نفس التاريخ المذكور إلا أنه لم يتلق أي جواب، والتمس الحكم على المدعى عليهم بتمكينه من السكن المتفق عليه وما يترتب على ذلك قانونا، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وإصدار المحكمة لحكم مستقل باختصاصها النوعي، وإدلاء المدعي بمقال إصلاحي يطلب فيه تسوية وضعيته الفردية وذلك باستفادته من السكن الوظيفي مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وإجراء بحث وتمام الإجراءات، صدر الحكم بالإشهاد على وزارة الصحة في شخص وزير الصحة بإسنادها سكنا وظيفيا لفائدة المدعي داخل أسوار المستشفى الإقليمي بالحسيمة مع تحميلها الصائر، استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أن طلبه ينصب على الحكم بتمكينه من السكن الوظيفي الذي رسا عليه حسب محضر اللجنة المختصة بدراسة طلبات سكنه، إلا أن المحكمة لم تلتزم بتكييف الدعوى حسب وقائعها والبت في حدود طلبات الأطراف موضوعا وسببا وقضت بما لم يطلب منها بحيث أصبحت طرفا

ثالثا وحكمت بمقترح وزارة الصحة التي لم تلتزم بمحضر اللجنة المختصة، ومن جهة أخرى، فإن القرار الإداري اتصف بالانحراف والشطط في استعمال السلطة رغم أن شرط المصلحة الشخصية للطالب هي في إلغاء القرار الإداري القاضي بعدم منح السكن الوظيفي وبتمكينه من السكن الذي رسا عليه، أما مقترح وزارة الصحة فيشترط فيه موافقة الطالب عليه، وأن ادعاء وزارة الصحة بأن السكن مخصص لإقامة المدير الجهوي للصحة تحايل يفنده التقسيم الإداري الناتج عن 12 جهة وعاصمة جهة طنجة تطوان الحسيمة هي مدينة طنجة، والمدير الجهوي يتواجد ويقيم بطنجة وليس الحسيمة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث من جهة فإن دعوى المدعي (الطالب) لا تهدف إلى إلغاء قرار رفض منحه السكن الوظيفي بل انصبت على طلبه تمكينه من السكن الوظيفي المتفق عليه، والبين من المحضر المدلى به أن الأمر لا يتعلق باتفاق بتمكين الطالب من السكن المذكور، بل بمجرد اقتراح من اللجنة المكلفة بإسناد المساكن الوظيفية للموظفين العاملين بالمندوبية الإقليمية للصحة بالحسيمة، والطالب لا ينازع في أن السكن الذي اقترحت اللجنة المجتمعة إسناده إليه هو عبارة عن فيلا كانت مخصصة لإقامة المدير الجهوي للصحة لجهة تازة الحسيمة تاونات سابقا كما ورد بأسباب استئنافه، وما دام أن الأمر يتعلق بمجرد اقتراح للجنة المذكورة لم يحض بموافقة وزارة الصحة، فإن تمسك الطالب بالاقتراح المذكور لا يستند إلى أساس قانوني، وطالما أن الإدارة عملت على تمكينه من سكن داخل أسوار المستشفى وهو ما أشهدت عليه محكمة الدرجة الأولى، فإن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها بأن المعني بالأمر يتوفر على صفة رئيس قسم العلاجات التمريضية، وأن طبيعة عمله تستلزم منحه سكنا وظيفيا داخل أسوار المركز الاستشفائي محمد الخامس بالحسيمة، وأن الإدارة التزمت بتوفير السكن المذكور للمعني بالأمر وأيدت الحكم الابتدائي فيما نحاه لم تخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وعلى رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: فائزة بالعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، حسن المولودي، وبمحضر **المحامي العام** السيد عاتق المزبور، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.